



نقض جزاء
رقم: ٢٠١٠/٧

السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

محكمة النقض

"الحكم"

الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجلاذ رئيس المحكمة العليا.

وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، محمد شحادة سدر، عماد سليم سعد، عبد الله غزلان، إيمان ناصر الدين، د. عثمان التكروري، عزمي طنجير، محمد سامح الدويك، خليل الصياد.

الطاعن: ١- بشار محمد عبد الرحمن اشتيوي.

٢- رياض محمد عبد الرحمن اشتيوي.

وكيلاهما المحاميان احمد وفارس شرعب/ طولكرم.

المطعون ضده: الحق العام.

الاجراءات

تقدم الطاعنان بهذا الطعن بواسطة وكيليهما بتاريخ ٢٠١٠/١/١١ لنقض الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ عن محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم ٢٠٠٨/٩٧ القاضي بإلغاء الحكم المستأنف (المتضمن قبول الدفع بعدم الاختصاص) والحكم باختصاص محكمة بداية نابلس بنظر الدعوى وإعادة الأوراق إليها للسير في الدعوى حسب الأصول. تتلخص أسباب الطعن بالنعي على الحكم الطعين مخالفته للقانون لعدم مراعاة قواعد الاختصاص بالنظر إلى ان الطاعنين من أفراد رجال الأمن وان المحكمة العسكرية هي صاحبة الاختصاص.

وقد طلب الطاعنان بالنتيجة قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم الطعين.

تقدم النائب العام بمطالبة تضمنت فيما تضمنته رد الطعن موضوعاً وتأييد الحكم الطعين.

الرئيس

الكاتب



المحكمة

بعد التدقيق والمداولة ولورود الطعن في الميعاد ولتوفر كافة الشرائط الشكلية القانونية الأخرى
تقرر قبوله شكلاً

وحيث ان وقائع ومجريات الدعوى وعلى ما تنبئ عنه سائر الأوراق تفيد ان النيابة العامة
أحالت كل من المتهمين (الطاعنان) إلى محكمة بداية نابلس لإجراء محاكمتها بالتهمة المسندة لهما وهي
١- الشروع بالقتل بالاشتراك المجرمة والمعاقب عليها بالمواد ٧٦، ٧٠، ٣٢٦ من قانون العقوبات
رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ٢- إحداث عاهة دائمة المعاقب عليها بالمادة ٣٣٥ من ذات القانون.

وقد أصدرت محكمة بداية نابلس قرارها القاضي بإجراء محاكمتها كفارين من وجه العدالة
وبنتيجة المحاكمة أصدرت حكمها بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٧ القاضي بوضعها بالإشغال الشاقة لمدة سبع
سنوات وبتاريخ ٥/٣/٢٠٠٨ تقرر إلغاء هذا الحكم وسائر الإجراءات عملاً بأحكام المادة (٢٩٦) من
قانون الإجراءات الجزائية والسير في الدعوى من جديد وبتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٨ أصدرت المحكمة
قرارها القاضي بعدم الاختصاص على سند من القول ان المتهمين من قوات الأمن.

لم ترتض النيابة العامة بالقرار الصادر قطعاً فيه استئنافاً بالاستئناف الجزائي رقم ٢٠٠٨/٩٧
لدى محكمة استئناف رام الله والتي أصدرت حكمها الطعين القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم
باختصاص محكمة بداية نابلس بنظر الدعوى وإعادة الأوراق إليها لإجراء المقتضى القانوني.

لم يرتض الطاعنان بالحكم الإستئنافي قطعاً فيه بطريق النقض للأسباب المشار إليها أنفاً
المبسوطة في لائحة الطعن.

وفي الموضوع ولما كانت محكمة الاستئناف إذ قضت بإلغاء القرار المستأنف القاضي بعدم
اختصاص محكمة بداية نابلس فقد حملت حكمها على ان ما أنبأت عنه وقائع ومجريات ارتكاب
الجريمة تفيد ان الفعل الجرمي وقع بتاريخ ٧/٣/٢٠٠١ في مدينة نابلس شارع العدل ولا رابط بين
الفعل وبين كون الطاعنين من أفراد قوات الأمن، أو أن ما قاما بالإقدام عليه من أفعال له ارتباط
بالشأن العسكري، حيث ان هذا الذي خلصت إليه محكمة الاستئناف جاء منسجماً ووقائع ارتكاب الفعل
ومتفقاً وحكم القانون.



ذلك أن القانون الأساسي بوصفه القانون الأسمى الذي يقف على أعلى مدارج التشريع قد نص في الفقرة الثانية من المادة (١٠١) ((تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري)).

فيما نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٠) منه ((التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضية الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا)).

كما نصت المادة (١٤) من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ ((تنظر المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة إلا ما أُسْتُثْنِي بنص خاص وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص)).

كما ونصت المادة (١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ ((تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)) فيما نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من ذات القانون (تختص النيابة العامة من دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها).

بذلك يتضح بان الأصل بانعقاد الاختصاص والولاية للمحاكم النظامية في حين ان الاستثناء يخرج هذا الاختصاص للمحكمة العسكرية ، وان هذا الاستثناء جاء في حدود ضيقة وهو ما عبر عنه القانون الأساسي بالقول ((وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، والقول بخلاف ذلك من شأنه ان يخرج النصوص عن مضمونها ويجردها من محتواها وفي ذلك تفريط بالأصل وإفراط بالاستثناء ،ومعلوم بالضرورة ان الاستثناء لا يتم التوسع فيه ويؤخذ على نحو ليس من شأنه ان يلامس الأصل أو يحجمه بإخراج ما هو فيه إلى الاستثناء وان أمرا كهذا يدخل في باب المسخ والتشويه وتوسيع لضيق وتضييق لواسع بما لا يستقيم ومنهج تفسير النصوص واستخلاص الأحكام.

في ضوء ذلك فان الاختصاص بنظر الدعوى يغدو والحالة هذه منعقداً لمحكمة بداية نابلس وعليه نقرر الرجوع عن أي مبدأ آخر كنا قد قررناه لافتين النظر لحكم المادة (٢٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ والأثر القانوني الذي رتبته المشرع على هذا الحكم بوجوب أتباعه لدى كافة المحاكم الأخرى في جميع الأحوال.



نقض جزاء
رقم: ٢٠١٠/٧

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة رد الطعن موضوعاً وتأيد الحكم الطعين.

حكما صدر تدقيقا باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥

الرئيس

الكاتب